

الدفاتر التجارية الإلزامية

م.م. أحمد عبد الرحمن مشرف

Ahmed Abd 756@gmail.com

كلية القانون/ جامعة ذي قار

المخلص

هي الدفاتر التي الزم المشرع العراقي التاجر بمسكها منها دفتر اليومية ودفتر الأستاذ. ومنها دفتر اليومية الأصلي ودفتر قيد المسحوبات الشخصية ودفاتر اليومية المساعدة. كذلك دفتر صور الرسائل ودفتر الجرد... أيضا وضحنا هنا الدفاتر التجارية الاختيارية مثل دفتر المسودة وأيضا قيد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد المركز المالي للتاجر. وأيضا نبين الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة منها الدفاتر الإلزامية الخاصة ودفتر الصندوق أو الخزانة وأخيرا وصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية، التاجر، الأرباح، الخسائر.

Mandatory commercial books

Asst.Lect Ahmed Abd Alrahman Mushrif

Faculty of Law/ University of Thi Qar

Abstract

These are the note- books that the Iraqi legislator obligates the merchant to use, including the daily note-book and the master ledger. Including the original journal, personal withdrawals entry book, auxiliary journals, as well as the letter copy book and inventory book.

... We also explain here the optional commercial note-books such as the draft note-book, as well as the annual budget entry, the profit and loss account, and determining the merchant's financial position. We also show the commercial note-books required by the nature of trade, including the special mandatory note- books and the cash or treasury note-book. Finally, we reached some conclusions and proposals.

Keywords: commercial books, merchant, profits, losses.

المقدمة

ألزم المشرع العراقي التاجر بمسك الدفاتر التجارية من خلال نصوص وردت في تشريعات عدة. لذا فإن تحديد الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بمسكها يتطلب الإلمام بسائر التشريعات التي تعرضت للدفاتر التجارية بنصوص خاصة، فقد نصت المادة (١٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ أن: على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وعليه في جميع الأحوال أن يمسك الدفترين الآتيين: ١ - دفتر اليومية. ٢ - دفتر الأستاذ. يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي في تحديده للدفاتر الإلزامية قد سلك مسلكاً توفيقياً، فالزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة وأهميتها، وبذلك اعتمد معياراً مرناً في تحديد الدفاتر الإلزامية يدور مع مقتضيات النشاط التجاري وظروفه، وفي الوقت ذاته ألزم المشرع العراقي التاجر بمسك دفاتر تجارية عينها بأسمائها بغض النظر عن طبيعة تجارته، وذلك بإعتبارها تمثل الحد الأدنى من التنظيم للمشروع التجاري ولم يترك للتاجر حرية تقدير حاجة تجارته إليها^(١)، وبذلك اعتمد المشرع العراقي معياراً جامداً في تحديد الدفاتر الإلزامية، فضلاً عن ذلك فقد تعرضت تشريعات عدة في نظامنا القانوني للدفاتر التجارية بنصوص خاصة والزم الخاضعين لأحكامها بمسك دفاتر خاصة.

الاطار المنهجي

مشكلة البحث

إن المشرع العراقي في تحديده للدفاتر الإلزامية قد سلك مسلكاً توفيقياً، فالزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة وأهميتها، وبذلك اعتمد معياراً مرناً في تحديد الدفاتر الإلزامية يدور مع مقتضيات النشاط التجاري وظروفه، وفي الوقت ذاته ألزم المشرع العراقي التاجر بمسك دفاتر تجارية عينها بأسمائها بغض النظر عن طبيعة تجارته.

من هنا نشأت فكرة البحث الحالي لتتضمن الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما هو الحد الأدنى من الدفاتر التجارية الإلزامية؟
- ٢- ما هي الدفاتر التجارية وأنواعها وطريقة مسكها من قبل التاجر؟
- ٣- موقف المشرع العراقي من موضوع مسك الدفاتر التجارية الإلزامية لكل تاجر؟

أهمية البحث والحاجة إليه

تتبع أهمية البحث الحالي من كونه يسلط الضوء على إحدى الموضوعات المهمة في القانون التجاري كما أنه يعد من البحوث المهمة في هذه المرحلة الحرجة التي يمر بها العالم من صراعات إقليمية دولية، كما أن البحث مهم بالنسبة للدارسين والباحثين في موضوعة الدفاتر التجارية في الوقت نفسه سيكون البحث مرجعاً بسيطاً لذوي الاختصاص في القانون التجاري

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق المضامين التالية:

- ١- التعرف على مفهوم الدفاتر التجارية الإلزامية ضمن مفهوم القانون التجاري.
- ٢- مناقشة الحد الأدنى لمسك الدفاتر الإلزامية مع التطرق لمفاهيم محاسبية ضمن القانون التجاري مثل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ والدفاتر التجارية الاختيارية.
- ٣- التعريف بمفهوم قيد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر .

منهجية البحث

اتبع الباحث : في تقصي مكنونات البحث المنهج الوصفي في متابعة تفاصيل البحث حيث اعتمد على مجموعة من الكتب والأدبيات المتعلقة بموضوعة البحث علاوة على ما نشر في الصحف والمجلات من موضوعات فرعية إضافة إلى استخدام الشبكة الدولية للمعلومات بعد التحقق الفكري منها وقياس مدى صلاحية المعلومات التي تتوافق ومنهجية البحث.

خطة البحث

من اجل الوصول إلى أهداف البحث امكن التوصل إلى هيكليّة البحث من خلال التفاصيل المزمع دراستها كخطة دراسية وفق الفقرات التالية:

المقدمة : تتناول الاطار المنهجي للبحث بما في ذلك مشكلة وأهداف وأهمية البحث علاوة على الحدود الزمكانية ومنهجية التقصي . وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وعلى النحو التالي

المبحث الأول : يتضمن مطلبين ،

المطلب الأول : الحد الأدنى لمسك الدفاتر الإلزامية ويتناول فرعين : الفرع الأول : دفتر اليومية بما في ذلك دفتر اليومية الأصلي وقيد المسحوبات الشخصية إضافة الى دفاتر اليومية المساعدة الفرع الثاني : يتضمن دفتر صور الرسائل ودفتر الجرد

المطلب الثاني : يتضمن فرعه الأول الدفاتر التجارية الاختيارية فيما يتناول فرعه الثاني دفتر الأستاذ

المبحث الثاني : تم تقسيمه إلى مطلبين:

الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وفيه فرعان المطلب الأول قيد الفرع الأول الميزانية. السنوية

الفرع الثاني : حساب الأرباح والخسائر

المطلب الثاني : يتضمن فرعين أولهما الدفاتر التجارية | ة التي تقتضيها طبيعة التجارة فيما يتناول

الفرع الثاني الدفاتر الإلزامية الخاصة ودفتر الأوراق فتر الأوراق التجارية.

الخاتمة

المبحث الأول

الحد الأدنى لمسك الدفاتر الإلزامية

ويتناول فرعين:

المطلب الأول : دفتر اليومية بما في ذلك دفتر اليومية الأصلي وقيد المسحوبات الشخصية إضافة الى دفاتر اليومية المساعدة.

الفرع الثاني : يتضمن دفتر صور الرسائل ودفتر الجرد

المطلب الثاني : يتضمن فرعه الأول الدفاتر التجارية الاختيارية فيما يتناول فرعه الثاني دفتر الأستاذ.

النز المشرع العراقي التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة وبغض النظر عن طبيعة وأهمية تجارته لأنها تمثل الحد الأدنى الذي يجب على كل تاجر مسكه من الدفاتر الإلزامية^(٢)، وقد حددت المادة (١٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤^(٣) هذه الدفاتر في دفتري هما دفتر اليومية ودفتر الأستاذ، وسنتولى بحث هذه الدفاتر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : دفتر اليومية:

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية لأنه يمثل حجر الأساس الذي ترتكز عليه حسابات المشروع التجاري، فهو السجل اليومي لحياة المشروع التجاري الذي تقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها التاجر سواء تعلقت بنشاطه التجاري أم بحياته الخاصة^(٤)، بموجب المادة (١٦ / ١) من قانون التجارة الأردني تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها التاجر، وقد سمي بـ دفتر اليومية لأن التاجر يقيد فيه هذه العمليات يوماً بيوم، كما تسجل فيه مسحوبات التاجر الشخصية التي يمكن تقيدها شهراً فشهراً، أي أن يقيد التاجر بالجملة شهراً > فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته^(٥)، وعليه فإنه في القانون الأردني تقيد في دفتر اليومية الأصلي نوعين من العمليات

١- جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وتتصل بنشاطه التجاري، كالبيع والشراء والإقراض والوفاء بالديون وتحصيل الحقوق وقبول الأوراق التجارية، وكل بيان يتعلق بأي عمل تجاري آخر أجراه التاجر، ويتم قيد هذه العمليات يوماً بيوم وعملية بعملية بالتفصيل طبقاً لمبدأ القيد التفصيلي، وبالترتيب الزمني لحركة نشاط المنشأة^(٦) ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية والتجارية التي يقوم بها إذا اقتضت طبيعة تجارته ذلك، وتختلف أعداد هذه الدفاتر وتسميتها تبعاً لحجم وطبيعة هذا النشاط فيخصص مثلاً دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للأوراق التجارية وهكذا، وفي هذه الحالة يكفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة

فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا فيخضع لأحكام تنظيم الدفاتر التجارية التي نص عليها المشرع الأردني^(٧)

٢- المسحوبات الشخصية: يلزم التاجر أن يقيد في دفتر اليومية الأصلي مسحوباته الشخصية التي تتمثل في مصاريفه الخاصة التي ينفقها على نفسه وعلى أسرته وعلى الغير كالصدقات والهبات ونحوها التي يخرجها التاجر من أموال تجارته، والحكمة من قيد المصروفات الشخصية تظهر عند إشهار إفلاس التاجر، إذ يمكن اعتباره متغالسا بالتقصير إذا كانت مصروفاته الشخصية مبالغاً فيها لا تتفق ومركزه المالي^(٨)

ويتم قيد العمليات التي يباشرها التاجر في هذا الدفتر يوماً بيوم ومن هنا استمدت تسمية هذا الدفتر بـ دفتر اليومية^(٩)، ولما كان مسك دفتر يومية واحد تقيد فيه جميع العمليات المالية التي تتم خلال اليوم لا ينسجم ومقتضيات نشاط المشروعات الكبيرة، فقد يتعدد دفتر اليومية لدى التاجر ولهذا ميز القانون بين دفتر اليومية الأصلي^(١٠) ودفتر اليومية المساعد^(١١)، وهو ما سنتناوله في الفقرتين الآتيتين:

أولاً - دفتر اليومية الأصلي:

تنص المادة (١٣) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن: تقيد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر. وعلى التاجر الفرد بالإضافة إلى ذلك أن يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوماً بيوم^(١٢).

يتبين من هذا النص أن دفتر اليومية الأصلي يجب أن يتضمن نوعين من القيود:

قيد العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر:

أوجب القانون على التاجر أن يقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات التجارية التي يقوم بها خلال اليوم، كأعمال البيع والشراء فيبين ما باعه وما اشتراه من بضائع وما قبضه أو دفعه من أوراق نقدية، أو سحب أو تظهير أو ضمان لورقة تجارية وماله من حقوق وما عليه من ديون، ويتم قيد العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر في دفتر اليومية الأصلي يومياً وبالتفصيل، ولكن البعض يرى عدم ضرورة قيد كل عملية تجارية بمفردها وبمجرد وقوعها بل يكفي قيد حصيلة العمليات اليومية، فقد نكون في مواجهة محل تجاري لا يستطيع صاحبه أن يقيد العمليات التجارية التي يباشرها بصورة فورية منتظمة نظراً لزحام العمل نتيجة اتساع نشاطه التجاري، لهذا يستعين التاجر بـ دفتر مسودة يدون فيه عملياته اليومية بمجرد وقوعها بصورة مذكرات ثم ينقل حصيلتها إلى دفتر اليومية في نهاية اليوم^(١٣)، ولكن هذا الرأي من الصعب قبوله على إطلاقه لأن المادة (١٣) من قانون التجارة أوجبت صراحة على التاجر أن يقيد العمليات التجارية التي يقوم بها تفصيلاً ويوماً بيوم أي أن تقيد كل عملية تجارية بمفردها يومياً في دفتر اليومية الأصلي، وقد اعتمد قسم من التشريعات المبدأ المذكور^(١٤)، في حين أن القسم

الآخر من هذه التشريعات أجاز للتاجر، عندما يحول دون إجراء القيد اليومي نوع العمل في المشروع التجاري، أن يقيد في دفتر اليومية نتائج تلك العمليات شهرياً على أن يحتفظ في هذه الحالة بجميع الوثائق المتعلقة بها والتي يمكن من خلالها مراقبة صحة تلك العمليات يوماً بيوم.^(١٥)

ثانياً : قيد المسحوبات الشخصية:

المسحوبات الشخصية هي مصروفات التاجر الخاصة التي ينفقها على نفسه أو على أسرته كنفقات المأكل والملبس والسكن، أو التي ينفقها على الغير كالهدايا والهبات، وغير ذلك من المسحوبات الشخصية التي تخرج من أمواله المخصصة للتجارة، وقد أوجب القانون على التاجر الفرد أن يقيد مسحوباته الشخصية في دفتر اليومية الأصلي يوماً بيوم^(١٦)، ولم يوجب القانون أن تقيد هذه المسحوبات بالتفصيل كما هي الحال في قيد العمليات التجارية، بل يكفي أن تقيد حصيلة المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية الأصلي في نهاية اليوم دون حاجة لقيد تفاصيلها. لقد أوجبت المادة^(١٧) من قانون التجارة على التاجر الفرد (الطبيعي) قيد مسحوباته الشخصية في دفتر اليومية الأصلي يوماً بيوم، في حين أن قسم من التشريعات أوجب أن تقيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية إجمالاً وشهراً فشهرًا، وعلى خلاف ذلك لم يوجب القسم لآخر من هذه التشريعات على التاجر قيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية^(١٨). وتظهر الحكمة من قيد المسحوبات الشخصية في فرض نوع من الرقابة على التاجر حماية للغير ممن يتعاملون معه إذ يمكن أن تكون هذه المسحوبات مرآة صادقة لمدى أمانته أو إسرافه في المحافظة على أمواله التي تعد ضماناً لدائنيه^(١٩)، هذا وقد أثار قيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية خلافاً في الفقه، فالبعض دافع عن قيد النفقات الشخصية والعائلية في دفتر اليومية مبرراً ذلك بأهمية هذا القيد عند تعرض التاجر للإفلاس^(٢٠)، في حين عارض البعض الآخر قيد النفقات الشخصية والعائلية في دفتر اليومية ودعا إلى إلغائه، لأن دفتر اليومية هو دفتر تجاري مخصص لقيد العمليات التجارية لا لقيد النفقات الشخصية والعائلية^(٢١) فلا يجوز منطقياً الخلط بين حياة التاجر الخاصة ونشاطه التجاري الذي قامت الدفاتر التجارية من أجل تنظيمه لا تنظيم حياته الخاصة^(٢٢)، ثم إن إلزام التاجر بقيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية يعتبر مساساً بأسراره الخاصة الأمر الذي يتأذى منه التاجر^(٢٣)، ولا يكفي تبرير قيد المسحوبات الشخصية بأهميته عند تعرض التاجر للإفلاس إذ أن القيود المدونة في دفاتره كافية للوصول إلى هذه الغاية^(٢٤)، وبالرغم من المبررات التي ساقها معارضو قيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية فإن المادة (١٣) من قانون التجارة ألزمت التاجر الفرد صراحة بقيد مسحوباته الشخصية في دفتر اليومية الأصلي يوماً بيوم، وقد ذهب البعض إلى أن قيد المسحوبات الشخصية في دفتر اليومية ليس ضرورياً إلا إذا كانت لغرض إجراء تصرفات مدنية متصلة

بالتجارة^(٢٥)، وهذا الرأي من الصعب قبوله لأن نص القانون ورد مطلقاً بقيد المسحوبات الشخصية دون أن يحدد الأغراض التي من أجلها تسحب هذه المصروفات.

ثالثاً : دفاتر اليومية المساعدة

تنص المادة (١٤) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن: ((للتاجر أن يمكس دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها. وفي هذه الحالة يكفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهرًا. فإذا لم يقم التاجر بهذا القيد الإجمالي اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا.))^(٢٦). يتبين من هذا النص أن دفتر اليومية المساعد هو الدفتر المخصص لقيد تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، على أن ترحل مجمل هذه القيود إلى دفتر اليومية الأصلي في مدد منتظمة، فإذا أهمل التاجر هذا الترحيل اعتبر الدفتر المساعد دفترًا أصليًا، ولعل الحكمة التي ابتغاها المشرع من النص على دفاتر اليومية المساعدة هي الرغبة في التسهيل على التاجر خصوصاً في المشروعات التجارية الكبيرة التي تكثر وتتوغل فيها العمليات التجارية، لذلك ينبغي أن يخصص لكل نوع منها دفترًا يوميًا مساعدًا تقيد فيه العمليات ذات الطبيعة الواحدة كان يخصص دفترًا يوميًا للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للصندوق ورابع للأوراق التجارية^(٢٧)، وفي هذه الحالة يكفي التاجر بترحيل مجمل هذه العمليات إلى دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة حددتها المادة (١٤) من قانون التجارة شهراً فشهرًا^(٢٨)، في حين أن قسم من التشريعات لم يحدد المدة التي يتوجب ترحيل العمليات خلالها إلى دفتر اليومية الأصلي^(٢٩)، لذا فإن تحديد هذه المدة يعود للتاجر نفسه، ونعتقد أن الحكم الذي اعتمده المشرع العراقي في المادة (١٤) من قانون التجارة هو الأكثر دقة، لأن عدم تحديد المدة اللازمة لترحيل القيود من دفتر اليومية المساعد إلى دفتر اليومية الأصلي من شأنه أن يفسح المجال أمام التاجر للتهرب من غرض المشرع، فقد لا يقوم التاجر بترحيل إجمالي القيود إلى دفتر اليومية الأصلي لمدد طويلة بحيث تكون الفرصة أمامه كافية للتلاعب في القيود قبل ترحيل مجملها إلى دفتر اليومية الأصلي^(٣٠)، ويكون المشرع العراقي في حالة ترحيل مجمل قيود دفاتر اليومية المساعدة إلى دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهرًا قد اعتمد الاتجاه الفرنسي في مسك الدفاتر التجارية، وعلى وفق هذا الاتجاه يتولى التاجر مسك عدد من دفاتر اليومية المساعدة ويقيد في كل منها عدداً من العمليات المالية على أن ينقل مجمل هذه القيود إلى دفتر يومية رئيس في مدد منتظمة^(٣١). وإذا أهمل التاجر ترحيل مجمل قيود دفاتر اليومية المساعدة إلى دفتر اليومية الأصلي خلال المدة المحددة، فإن كل دفتر يومية مساعد يعتبر على وفق المادة (١٤) من قانون التجارة دفترًا يوميًا أصليًا، ويكون المشرع العراقي في حالة ترحيل مجمل قيود دفاتر اليومية المساعدة إلى دفتر اليومية الأصلي شهراً فشهرًا قد اعتمد الاتجاه الإنكليزي في مسك

الدفاتر التجارية، وعلى وفق هذا الاتجاه يتولى التاجر مسك عدد من دفاتر اليومية المساعدة والتي يخصص كلاً منها لنوع من القيود المتشابهة ولا ينقل مجمل هذه القيود إلى دفتر يومية رئيس، وتعتبر الدفاتر المساعدة دفاتر يومية أصلية متعددة.^(٣٢)

الفرع الثاني:

أولاً : دفتر صور الرسائل

توجب المادة (١٦ / ب) من قانون التجارة الأردني على التاجر أن ينسخ في هذا الدفتر جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك جميع ما ورد إليه من مراسلات وبرقيات وغير ذلك من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته. وتظهر أهمية احتفاظ التاجر بمراسلاته في أن معظم المعاملات التجارية تقع في الوقت الحاضر عن طريق المراسلات والبرقيات، إذ يمكن الاعتماد عليها في إثبات هذه المعاملات. يلاحظ أن نص المادة (١٦ / ب) من قانون التجارة الأردني اشترط أن تنسخ في هذا الدفتر الرسائل والبرقيات والمستندات، ول ضرورة لذلك في العصر الحاضر بالنظر إلى انتشار آلت النسخ السريع، وكفي تصوير نسخ من هذه المراسلات والبرقيات والمستندات واحتفاظ بها في ملف خاص، بل إن اختراع آلة الحاسوب قد مكنت المؤسسات التجارية أن تستغني عن هذا الدفتر عن طريق تخزين هذه المراسلات في جهاز الحاسوب^(٣٣)

ثانياً : دفتر الجرد

أوجبت المادة (١٦) (ج) من قانون التجارة الأردني أن يتم تنظيم دفتر الجرد والميزانية مرة على الأقل في كل سنة.

ويتبين من هذا النص أن البيانات التي يجب قيدها في دفتر الجرد نوعان:

١- تفاصيل الجرد السنوي على البضاعة الموجودة لدى التاجر دون غيرها منقولة كانت أو عقارية، مع ملاحظة أن رصيد الأرباح والخسائر يعتبر جزءاً من الميزانية ويمثل أحد بنودها^(٣٤) ويجوز للتاجر أن يقيد في دفتر الجرد بيان إجمالي عن البضاعة إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وذلك تيسيراً لعملية الجرد.

٢- الميزانية العامة للتاجر، اكتفت المادة (١٦) تجارة أردني بالزام التاجر بتنظيم دفتر الميزانية الذي يجب تنظيمه مرة على الأقل في كل سنة.

ولكن المشرع الأردني لم ينص على ذلك مما يعني أن الجرد والميزانية يتم في دفتر واحد، ولكن الجاري به العمل في الأردن أنه يتم إعداد الميزانية بصورة مستقلة، وتلحق صورة عنها بدفتر الجرد باعتبار أن الجرد ضروري لإعداد الميزانية.

علماً بأن الميزانية تعتبر من القوائم المالية التي تتضمن بندين، أحدهما لمفردات الأصول وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوقه لدى الغير، وثانيهما لمفردات الخصوم، وهي

الديون التي في ذمة التاجر للغير، وعلى ضوء ميزانية التاجر يتحدد مركزه المالي وما حققه من أو ما لحقه من خسائر خلال السنة المالية^(٣٥)

المطلب الثاني:

الفرع الأول : الدفاتر التجارية الاختيارية

وهي الدفاتر التي ترك للتاجر حرية الاختيار في مسكها حسب طبيعة تجارته وإذا استلزمت تجارته ذلك وهي كثيرة الأنواع منها:

١- دفتر المسودة (الخرطوش): وهي دفاتر غير منظمة يقيد فيها التاجر عملياته التجارية اليومية بسرعة ليقوم بنقلها بعد ذلك إلى دفتر اليومية الأصلي بوضوح ونظام وبشيء من الاختصار والدقة^(٣٦)

الفرع الثاني : دفتر الأستاذ:

تنص المادة (١٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أن:

((أولاً - يقيد التاجر في آخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته. فإذا كانت تفصيلات هذه الأموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان إجمالي عنها في دفتر الأستاذ. ثانياً - تدون في دفتر الأستاذ الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر أو ترفق به نسخة أو صورة منها))^(٣٧). وعلى ذلك فقد عرف البعض دفتر الأستاذ بأنه دفتر جرد عام يعطي صورة شاملة عن الأموال التجارية الموجودة في نهاية السنة المالية ويوضح في الوقت نفسه المركز المالي الفعلي للتاجر^(٣٨)، هذا وقد تعددت التسميات التي أطلقتها التشريعات التي نصت على هذا الدفتر، فقسم منها أطلق عليه دفتر الجرد (كالمادة (٩) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (١٠) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (٢٣) من قانون التجارة المصري، والمادة (٤) من نظام الدفاتر التجارية السعودي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني)، في حين أطلق عليه قسم آخر منها دفتر الجرد والميزانية^(٣٩)، وهناك تشريعات أخرى أطلقت عليه دفتر الإحصاء^(٤٠) أو دفتر الحصر^(٤١)، وبالرغم من تعدد التسميات التي أطلقت على هذا الدفتر فإن المصطلح المتعارف عليه للدلالة على هذا الدفتر هو (دفتر الجرد والذي كان من الأجدر بالمشعر العراقي استعماله في قانون التجارة بدلاً من مصطلح (دفتر الأستاذ الذي جاء من الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي Grand livre والذي يعني الدفتر الأكبر وهو من الدفاتر غير الإلزامية في الأوساط التجارية الفرنسية)^(٤٢). أوجببت المادة (١٥) من قانون التجارة أن يتضمن دفتر الأستاذ نوعين من القيود

أولاً - قيد تفاصيل الأموال المخصصة للتجارة أو بيان أجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر مستقلة:

أوجب القانون على التاجر أن يقيد في آخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفاصيل الأموال المخصصة لتجارته^(٤٣) سواء كانت مادية أو معنوية ثابتة أو متداولة، فإن كانت تفاصيل هذه الأموال مفيدة في دفاتر أو قوائم مستقلة اكتفى التاجر بقيد أجمالي عنها في دفتر الأستاذ دون ضرورة لإعادة قيد تفاصيلها، وتعد الدفاتر أو القوائم المقيدة فيها تفاصيل الأموال المخصصة للتجارة جزءاً متمماً لدفتر الأستاذ^(٤٤)، لذا ينبغي أن تخضع بدورها للقواعد الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية^(٤٥)، وعلى ذلك يكون المشرع العراقي قد ألزم التاجر بإجراء جرد سنوي في نهاية السنة المالية وقيد صورة منه في دفتر الأستاذ، والجرد هو عبارة عن وصف تقديري لجميع عناصر كانت أم ثابتة وتقييمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون^(٤٦) والحكمة من إجراء الجرد هي بيان مقدار الفرق بين القيمة الحسابية والقيمة الحقيقية لكل عنصر من عناصر المحل التجاري^(٤٧)، وقد حددت الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون التجارة الأموال التي ينصب عليها الجرد وهي الأموال المخصصة للتجارة تقابلها المادة (١) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (١٠) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (١١) من القانون التجاري المغربي، والمادة (٨/٢) من القانون التجاري التونسي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني والمادة (١٦/١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١٦/ج) من قانون التجارة الأردني^(٤٨)، سواء كانت هذه الأموال مادية كالمباني والمعدات والبضائع والخامات والوقود، أم معنوية كشهرة المحل التجاري وحقوق الامتياز وبراءة الاختراع والعلامة التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن قسم من التشريعات أوجب أن ينصب الجرد على البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية دون غيرها من أموال المحل التجاري (كالمادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، والمادة (٢٣) من قانون التجارة المصري، والمادة (٤) من نظام الدفاتر التجارية السعودي). لم يوجب قانون التجارة على التاجر عند تقييم الأموال المخصصة لتجارته أن يتبع طريقة معينة من طرق التقييم، وبالرغم من ذلك فإنه يلتزم بإتباع القواعد المحاسبية السليمة، في حين ان المادة (٨/٣) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ألزمت المكلف بأن يقوم بجرد المخزون وتصنيفه إلى البضاعة المشتراة لغرض البيع، والبضاعة التامة الصنع، والبضاعة تحت الصنع، والمواد الأولية، والمواد القابلة للاستهلاك، ويتم تقييم المخزون على أساس سعر الكلفة أو القيمة التحصيلية الصافية أيهما أقل، ولا يجوز استخدام طريقة أخرى للتقييم ما لم تستحصل موافقة السلطة المالية على استخدامها مسبقاً، والحكمة من ذلك هي أن تقييم المخزون على أساس سعر السوق مثلاً والذي يكون أكثر من سعر الكلفة يعني احتساب أرباح لم تحقق فعلاً وقد لا يمكن تحقيقها في المستقبل، ويكون ذلك مخالفاً للغرض الذي من أجله تم مسك الدفاتر التجارية وهو بيان المركز المالي الفعلي للتاجر.

وفي الوقت ذاته يخالف مبدأ استقلال السنوات المالية لتقدير الضريبة على الأرباح التي نجمت في تلك السنة، وينتج عن ذلك دفع الضريبة على أرباح تجارية لم تتحقق فعلاً^(٤٨)، كما أوجبت المادة (١/٨) من النظام ذاته على المكلف القيام بجرد الموجودات الثابتة التي يستخدمها في نشاطه في نهاية السنة المالية وتأييد عائديتها إلى ذلك النشاط مع بيان تفاصيل الموجودات التي لم تستخدم حصراً في نشاطه والإيرادات المتأتية نتيجة استخدامها خارج النشاط، وعند تقييم الموجودات الثابتة لا يجوز أن تظهر قيمتها بمبلغ إجمالي إذا تم اعتماد طرق مختلفة في تقييمها^(٤٩)، ويجب أن يحسب الاندثار على الموجودات الثابتة حسب النسب الواردة في نظام الاندثار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ ، وعند اتباع أي طريقة من طرائق الاندثار الوارد ذكرها في النظام المذكور ينبغي الاستمرار عليها وعدم تغييرها من سنة إلى أخرى، وفي حالة تغييرها يجب أن توضح الأسباب المبررة لذلك وتأثير ذلك في نتائج النشاط (المادة (٨/٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة (١٩٨٥). وتجدر الإشارة إلى أن قسم من التشريعات ألزم التاجر بإجراء الجرد السنوي إلا إنه لم تلزمه بقيد صوره منه في دفتر الجرد (الأستاذ) (كالمادة (٩) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (١٠) من القانون التجاري الجزائري والمادة (١١) من القانون التجاري المغربي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني.)، لأن التاجر يلتزم بقيد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر اللذين يعتبران خلاصة للجرد السنوي ويعبران في الواقع عن نتائجه، فضلاً عن إن الضرورات العملية وتقدم علم المحاسبة التجارية قد تطلبا ذلك.^(٥٠)

ب دفتر الأستاذ : هو من الدفاتر المهمة بالنسبة للتاجر، حيث يتم عن طريقة تبسيط العمليات التجارية المختلفة وتيسير الرجوع إليها، فيجمع التاجر في هذا الدفتر كل الدفاتر الفرعية، وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات وقيود عناصر المشروع^(٥١) وفقاً لما تظهره هذا الدفاتر فهو صورة نهائية لحالة المشروع.

المبحث الثاني:

المطلب الأول : قيد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

أوجبت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قانون التجارة على التاجر قيد صوره من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الأستاذ، وأجازت في الوقت ذاته للتاجر أن يرفق نسخة أو صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر بدفتر الأستاذ بدلاً من قيدها تقابلها المادة (٩) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (١٠) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (١١) من القانون التجاري المغربي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (١٦/١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١٦/ج) من قانون التجارة الأردني، والمادة (٢٣) من قانون التجارة المصري، والمادة (٤) من نظام الدفاتر التجارية السعودي، والمادة (٣٣/٢)

من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي)، وذلك يستلزم بطبيعة الحال إعداد هذه الوثائق توطئة لقيدھا في دفتر الأستاذ، وقد درج التجار على إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لأهميتها في الوقوف على حقيقة المركز المالي، ويفضل أغلب التجار إسناد إعداد هذه الوثائق حساب المركز التجاري للمشروع إلى مكاتب محاسبة متخصصة تتمتع بخبرة علمية عالية بل وإنشأ البعض منهم إدارات مالية وتجارية متخصصة حسب حجم مشروعاتهم التجارية^(٥٢). وتجدر الإشارة إلى إن قسم من التشريعات لم تلزم التاجر بقيد صورھ من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الأستاذ (دفتر الحصر) اكتفاءً بقيد الجرد السنوي للتاجر في الدفتر المذكور كالمادة (٨/٢) من القانون التجاري التونسي. إن قيد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الأستاذ يتم في نهاية السنة المالية، وبما أن هذا القيد يتكون من وثيقتين لهما أهمية في تحديد المركز المالي للتاجر لذا سنبحث ذلك في الفقرتين الآتيتين:

الفرع الأول : الميزانية السنوية الميزانية السنوية

هي التعبير الرقمي المنظم طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية^(٥٣)، وتستمد الميزانية السنوية بياناتها من قائمة الجرد السنوي ومن بقية الدفاتر التجارية^(٥٤)، وتتكون الميزانية من جانبين، أحدهما للأصول وتقيد فيه الموجودات الثابتة والمتداولة وحقوق التاجر لدى الغير، والآخر للخصوم وتقيد فيه حقوق الغير لدى التاجر ورأس المال بوصفه أول دين على الذمة^(٥٥)، وتظهر الحكمة التي ابتغاها المشرع من قيد صورة من الميزانية في دفتر الأستاذ في تسهيل ربط الضريبة على الأرباح التجارية^(٥٦)، ولأهميتها القصوى بالنسبة للتاجر ودائنيہ، فمن خلال مقارنة الميزانية السنوية بميزانيات السنوات السابقة يستطيع التاجر أن يقف على مقدار ما بلغه الاستغلال التجاري من تقدم، وعلى ضوءها يستطيع الدائنون تقدير مدى يسار التاجر الذي يتعاملون معه^(٥٧)، ويذهب الاتجاه الحديث في الفقه إلى أن قيد صورة من الميزانية في دفتر الأستاذ يستهدف بيان مقدار رأس المال المستثمر في المشروع التجاري بصورة واضحة وبيان الكيفية والأوجه التي استثمر فيها من أجل تحقيق أغراض المشروع التجاري^(٥٨). يجب أن تكون الميزانية جلية منسقة وأن تكون البيانات الواردة فيها صحيحة بحيث تكون مرآة صادقة تعبر عن حقيقة المركز المالي للتاجر^(٥٩)، ولكن مهما بلغت العناية بالميزانية فقد لا تعبر بدقة عن المركز المالي للتاجر، لأنها توضع طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية التي تتغير تبعاً للظروف، ولهذا ذهب العلامة ريبير إلى القول بأنه يوجد حق لمن يتكلم عن نسبية الميزانية^(٦٠). أوجب المشرع العراقي في قانون التجارة على التاجر إعداد الميزانية السنوية وقيد صورة منها في دفتر الأستاذ، ولم يلزمه باعتماد طريقة معينة في إعدادھا، وبالرغم من ذلك فإنه يلتزم بقواعد المحاسبة التجارية السليمة في إعداد الميزانية السنوية^(٦١) بينما ألزم المشرع العراقي في تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ الصادرة استناداً

إلى المادة (٢٠٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الشركات باعتماد أنموذج معين في إعداد الميزانية العامة، وذلك بأن تتضمن الميزانية العامة للشركة بيانات محددة (أنظر الفقرة (١) من الفصل الثاني من تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (١) لسنة ١٩٩٨. وينتقد البعض إلزام الشركات باعتماد الميزانية النموذجية لاختلاف طبيعة المشروعات التجارية مما يتطلب ترك الحرية لكل شركة في تنظيم حساباتها وإعداد ميزانيتها العامة بما ينسجم مع التنظيم الفني والإداري لمشروعها التجاري^(٦٢)، كما أن تضمين الميزانية العامة للشركة بيانات تفصيلية عن مركزها المالي لا يحد من الغش والتلاعب في بنودها، ومما يساعد على ذلك ضعف الرقابة التي يمارسها مراقب الحسابات، ولهذا التلاعب وسائل كثيرة يصعب كشفها على المختصين أنفسهم^(٦٣).

الفرع الثاني : حساب الأرباح والخسائر

حساب الأرباح والخسائر هو عبارة عن جدول حسابي يوضح نتيجة نشاط التاجر في نهاية السنة المالية، ويتكون حساب الأرباح والخسائر من جانبين، أحدهما الجانب الدائن وتقيد فيه جميع المبالغ التي تمثل إيرادات للتاجر سواء كان ذلك نتيجة لنشاطه التجاري أو لاستغلاله الموجودات الثابتة أو المتداولة، والآخر للجانب المدين وتقيد فيه جميع المبالغ التي تمثل النفقات التي صرفها التاجر كالنفقات الإدارية (الرواتب بدل إيجار العقار، صيانة المعدات والأثاث، أجور الكهرباء والماء والهاتف)، أو نفقات البيع والتوزيع نفقات نقل المبيعات، إيجار المعارض، نفقات الدعاية والإعلان، أقساط التأمين. ومن خلال مقارنة الجانب الدائن مع الجانب المدين يتبين الفرق أو الرصيد الذي يمثل صافي الربح أو الخسارة التي حققها التاجر خلال سنته المالية^(٦٤).

المطلب الثاني الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة

أوجبت المادة (١٢) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على التاجر مسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي (تقابلها المادة (٢١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩)، فالقانون لم يوجب على التاجر مسك الدفاتر التجارية المعينة فحسب بل أضاف إليها الدفاتر التي تقتضيها طبيعة وأهمية تجارته لاختلاف ضروب التجارة وحجم المشروعات التجارية، وقد أوجبت المادة (١٢) من قانون التجارة أن تكون الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة كفيلة ببيان المركز المالي، في حين إن المادة (٣١) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي أوجبت أن تكون الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة التجارة كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر وماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة تقابلها المادة (٢١) من قانون التجارة المصري، ونعتقد بأن الحكم الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون التجارة الحالي هو الأكثر دقة، لأن عبارة المركز المالي تشمل

جميع الأصول والخصوم فلا يمكن إظهار المركز المالي بدون حصر ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة. إن تحديد الدفاتر التجارية التي تقتضيها طبيعة وأهمية التجارة على نحو يكفل بيان المركز المالي للتاجر يتطلب تظافر جهود كل من التاجر بإعتباره الأدرى بشؤون تجارته وما يحتاج إليه من دفاتر لتنظيم حساباته، والمحاسب (منظم الحسابات) لأنه يُشكل أداة تثبيت العمليات المالية في الدفاتر التجارية، ومراقب الحسابات بإعتباره صمام الأمان لصحة تنظيم الدفاتر التجارية على وفق القواعد المعترف بها في أوساط المهنة^(٦٥)، ويعود المحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى كفاية الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مسترشدة في ذلك بالعرف المحاسبي السائد في المشروعات التجارية القائمة، وفي الغالب تستعين المحكمة بالخبراء الفنيين الذين ينظرون إلى طبيعة التجارة ومدى اتساع المشروع التجاري ليقرروا في ضوء ذلك مدى كفاية الدفاتر التجارية لإثبات القيود الخاصة بنواحي نشاط التاجر كافة.^(٦٦)

الفرع الأول : الدفاتر الإلزامية الخاصة:

أوجبت بعض القوانين التي تنظم المهن التجارية على التجار الخاضعين لأحكامها مسك دفاتر تجارية خاصة تكون عملياً أكثر دقة في بيان المركز المالي للتاجر، وأهم هذه الدفاتر ما يأتي:

أ - يلتزم الوكيل التجاري بمسك دفتر خاص يقيد فيه مقدار العمولة المتحققة له مبيناً مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسيط المصارف المجازة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله مع ذكر أسماء جميع ذوي العلاقة وعناوينهم كاملة (الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ .)^(٦٧)

ب يلتزم الوسيط التجاري بمسك دفتر خاص لأوامر الشراء وآخر لأوامر البيع، يقيد فيهما الأوامر الصادرة له من المستثمرين حسب تسلسل ورودها بصورة منتظمة.^(٦٨)

ج - يلتزم المكلف بضريبة الدخل بمسك دفتر خاص بالمخزن إضافة إلى دفتر اليومية ودفتر الأستاذ (الفقرة (١) من المادة (١) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥)، ويعرف هذا الدفتر في العمل بدفتر الإرساليات ويستخدم لإثبات حركة البضاعة التي تدخل إلى المخزن أو التي تخرج منه^(٦٩)، وقد يتعدد دفتر المخزن لدى المكلف (٧١) إلى ما يأتي:

١- دفتر المواد الأولية وتظهر أهمية هذا الدفتر بالنسبة للمكلف الذي يعمل في مجال الإنتاج.
٢- دفتر البضاعة تامة الصنع وتظهر أهمية هذا الدفتر بالنسبة للمكلف الذي يعمل في مجال الإنتاج.

٣- دفتر البضاعة المشتراة لغرض البيع وتظهر أهمية هذا الدفتر بالنسبة للمكلف الذي يعمل في مجال المتاجرة بالبضائع.

ج- دفتر الصندوق أو الخزنة

يقيد فيها التاجر المبالغ النقدية التي تدخل أو تخرج من صندوق أو خزنة التاجر، ولهذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك حيث أن نشاطها يستوجب الوقوف على نتائج العمليات التي تقوم بها لمواجهة طلبات المتعاملين معها^(٧٠)

الفرع الثاني : دفتر الأوراق التجارية

يسجل فيها التاجر قيمة هذه الأوراق وتاريخ استحقاقها سواء مسحوبة عليه أو لصالحه. هذا ولم ينص المشرع الأردني على مسك الدفاتر ، إلا أن العمل جرى في الأردن على ضرورة استخدام هذه الدفاتر حتى يمكن تبويب العمليات التجارية بالطريقة التي تسهل استخراج النتائج النهائية في شكل قوائم وتقارير .

الخاتمة

أوضح البحث الحالي جملة من الثوابت والمتغيرات المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلزامية ضمن القانون التجاري

الاستنتاجات:

وامكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

١- مسك الدفاتر التجارية هو التسجيل اليومي التفصيلي لكل المعاملات المالية؛ من مبيعات ومشتريات، ودخل من حيث المستلم والمدفوع، ويتولى ذلك عادة محاسب. وهو أحد عناصر عملية المحاسبة، فما يُسجل في الدفاتر من بيانات مالية يصبح أساس التقارير المالية المختلفة التي يعدها المحاسبون، وإذا كانت المعاملات بسيطة نسبياً، فقد يكون نظام مسك الدفاتر كافياً وحده لنظام الشركة المحاسبي .

٢- تكمن أهمية الدفاتر التجارية في انها تساعد في معرفة مركزه المالي وتوضح جميع العمليات المالية التي قام بها خلال اليوم من خلال دفتر اليومية كما تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية واستخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت علاوة على ان مسك دفاتر منتظمة تقيد المدين التاجر حسن النية في الاستفادة من ميزة الصلح الوافي من الإفلاس . - يمكن تصنيف الدفاتر التجارية الإلزامية الى دفتر اليومية هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ويتم هذا القيد يوما بيوم بالتفصيل ودفتر الجرد وهو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية . ودفتر الأستاذ الذي يمثل الدفتر الرئيسي أو الام الذي ترحل اليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الاخرى ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري . إضافة الى ملف المراسلات وهو ملف الذي يكون بين التجار يسجل فيه الخطابات والصادر والوارد الذي يقع بينهم .

المقترحات:

كما أمكن التوصل إلى المقترحات التالية:

- ١- ضرورة مسك الدفاتر التجارية بأنواعها لكل اطراف التجارة لغرض الرجوع اليها عند حدوث خلاف بين التجار أنفسهم او بين التاجر والمشتري .
 - ٢- ضرورة تعزيز مثل هكذا بحوث قانونية والاسهاب في تفاصيلها وتنمية وعي الجمهور فيها لدرة النزاعات الحاصلة بين التجار والمستهلكين
- هوامش البحث:

- (١) د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣٠.
- (٢) يطلق البعض على هذه الدفاتر تسمية الدفاتر الإلزامية المطلقة، د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، مكتبة نهضة الشرق القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٢.
- (٣) تقابلها المادة (٣١/٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي
- (٤) د. محمود سمير الشراقوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٣٠
- (٥) عزيز العكيلي. الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة، ط ١ (٢٠٠٨)، ص ٦٥
- (٦) حمد بن عبد الرزاق والدوسري، (٢٠١١) . الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، ص ١٧
- (٧) سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ط ١ (١٩٧٢)، ص ١٣٨
- (٨) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٦٥
- (٩) د. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٧.
- (١٠) المادة (١٣) من قانون التجارة رقم (٣٠) السنة ١٩٨٤
- (١١) المادة (١٤) من قانون التجارة العراقي.
- (١٢) تقابلها المادة (٨) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (٩) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (١٠) من القانون التجاري المغربي، والمادة (٨/١) من القانون التجاري التونسي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (١٦/١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١٦/١) من قانون التجارة الأردني والمادة (٢٢/١) من قانون التجارة المصري، والمادة (٣) من نظام

- الدفاتر التجارية السعودي، والمادة (٣٢/١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي.
- (١٣) د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٥، ص ١٤٤ وكذلك د. أحمد زيادات د. إبراهيم العموش المرجع السابق، ص ٥٣.
- (١٤) المادة (٣٢/١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، والمادة (٢٢/١) من قانون التجارة المصري.
- (١٥) المادة (٨) من قانون التجارة الفرنسي، والمادة (١) من القانون التجاري الجزائري، والمادة (١٠) من القانون التجاري المغربي، والمادة (١٦) من قانون التجارة اللبناني.
- (١٦) المادة (١٣) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
- (١٧) المادة (٣٢/١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، والمادة (١٦/١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١٦/١) من قانون التجارة الأردني، والمادة (٢٢/١) من قانون التجارة المصري.
- (١٨) كقانون التجارة الفرنسي والقانون التجاري الجزائري، والقانون التجاري المغربي، والقانون التجاري التونسي وقانون التجارة اللبناني.
- (١٩) د. محمد فهمي الجوهري المرجع السابق، ص ١٥٤
- (٢٠) د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ١٣٧
- (٢١) أحمد المحمود الأعمال التجارية والتجار، المكتبة الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٨، ص ٣٥٧.
- (٢٢) د. علي سلمان العبيدي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، الرباط ١٩٦٦، ص ١٢٩.
- (٢٣) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ١٣١.
- (٢٤) أحمد المحمود الأعمال التجارية والتجار، المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٥٧.
- (٢٥) د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦١، ص ١٣٢.
- (٢٦) تقابلها المادة (٣٢/٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي، والمادة (٨/١) من القانون التجاري التونسي، والمادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
- (٢٧) د. نوري طالباني القانون التجاري، الجزء الأول لطبعة الثانية، مطبعة أونسييت الحديثي، بغداد، ١٩٧٩ ص ٢٤٤.

- (٢٨) تقابلها المادة (٨/١) من القانون التجاري التونسي.
- (٢٩) كالمادة (٣٢/٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٠ الملغي، والمادة (٢٢/٢) من قانون التجارة المصري، والمادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية السعودي.
- (٣٠) د. متولي محمد الجمل الدفاتر المنتظمة، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة العدد الأول السنة الرابعة، فبراير، ١٩٥٦، ص ٢٥٣
- (٣١) د. محمد حسني عباس الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، ١٩٦٩ ص ١٢٦.
- (٣٢) المرجع نفسه، ص ١٢٦.
- (٣٣) بسام الطراونة باسم ملحم (٢٠١٠) مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط ١، ص ٩٠
- (٣٤) علي البارودي، (١٩٧٠). مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ١، ص ٢٢٣
- (٣٥) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٦٦
- (٣٦) العريني، محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية والنشر، بيروت، ط ١١٩٩٩، ص ٢٢١
- (٣٧) تقابلها المادة (٣٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي
- (٣٨) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢ ص ١٥١-١٥٢.
- (٣٩) كالمادة (١٦/١) من قانون التجارة السوري، والمادة (١٦/ج) من قانون التجارة الأردني.
- (٤٠) كالمادة (١١) من القانون التجاري المغربي.
- (٤١) كالمادة (٨/٢) من القانون التجاري التونسي.
- (٤٢) د. صلاح الدين الناهي المرجع السابق، ص ١٥-١٦.
- (٤٣) الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- (٤٤) د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري الجزء الأول، مطبعة عابدين القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥٩.
- (٤٥) د. محمد فهمي الجوهري القانون التجاري مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦ ص ١٥٥.
- (٤٦) د. سمير عالية الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٥٩

- (٤٧) د. عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ١٥٢
- (٤٨) نديم عبد الرحمن الصالحي - محمد علي درويش الدفاتر التجارية، مطبعة دار السلام، بغداد، بدون سنة طبع ، ص ١١-١٢ .
- (٤٩) H.R. London sweet and max well Acasebook on company law
HAHLO.p549,1970
- (٥٠) د. علي سلمان العبيدي المرجع السابق، ص ١٣١ .
- (٥١) علي سيد قاسم ، مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١ ، ١٩٩١. ص ١٦١
- (٥٢) د. أحمد محمد محرز القانون التجاري الجزء الأول، مطبعة حسان القاهرة، ١٩٨٦-١٩٨٧، ص ١٩٣
- (٥٣) د. علي البارودي - د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧ ص ٢٢٤
- (٥٤) د. مصطفى كمال طه القانون التجاري، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢ ص ١٦٢ و كذلك د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ١٥٩.
- (٥٥) د. باسم محمد صالح المرجع السابق، ص ١٥١.
- (٥٦) د. صلاح الدين الناهي الجديد في قانون التجارة الجديد مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الرابع السنة السادسة والعشرون ١٩٧٠ ، ص ١٧
- (٥٧) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٢١٢-٢١٣
- (٥٨) د. محمد حسني عباس الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٦٧.
- (٥٩) د. محمد فريد العريني القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٢١٥.
- (٦٠) د. مرتضى ناصر نصر الله الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٠٣ .
- (٦١) د. أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص ٢٨٧ ، وكذلك د. محمد فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص ١٥٦

- (٦٢) د. محسن شفيق القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة الإسكندرية ١٩٤٩، ص ٣٥٣
- (٦٣) د. محمد كامل أمين ملش الشركات دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٤٠٧-٤٠٨.
- (٦٤) د. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ ص ٣٢٩ .
- (٦٥) محمد القيسي، نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل في العراق، مجلة المحاسب، نقابة المحاسبين والمدققين العراقية، العدد الأول السنة الأولى، ١٩٧١، ص ٣٦-٣٩
- (٦٦) د. متولي محمد الجمل، الدفاتر المنتظمة، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة العدد الأول السنة الرابعة ١٩٥٦، ص ٢٥١-٢٥٢.
- (٦٧) البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٩) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٥٢) بتاريخ ١٣/١/١٩٩٧.
- (٦٨) البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٩) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٥٢) بتاريخ ١٣/١/١٩٩٧.
- (٦٩) د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة أوفسيت الحديثي، بغداد، ١٩٧٩ ص ٢٤٨.
- (٧٠) كوثر أحمد فالح العزام .. حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا كلية الدراسات القانونية، إربد، (٢٠١٠) ص ١٩
- المصادر والمراجع:**
- ١- د. محمد كامل أمين ملش الشركات دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧ .
 - ٢- أحمد محمود، الأعمال التجارية والتجار المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨.
 - ٣- البارودي، علي (١٩٧٠) . مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ط ١.
 - ٤- د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦١.
 - ٥- د. أحمد محمد محرز القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦.
 - ٦- د. أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص ٢٨٧، وكذلك د. محمد فهمي الجوهري، المرجع السابق.

- ٧- د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة عابدين، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٥٩.
- ٨- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري القسم الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد ١٩٩٢.
- ٩- د. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
- ١٠- د. سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ١١- د. صلاح الدين الناهي الجديد في قانون التجارة الجديد، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد الرابع السنة السادسة والعشرون، ١٩٧٠.
- ١٢- د. عارف الحمصاني، الحقوق التجارية، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٦٥-١٩٦٦.
- ١٣- د. علي البارودي - د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٨٧.
- ١٤- د. علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١٥- د. علي سلمان العبيدي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، ١٩٦٦.
- ١٦- د. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٧.
- ١٧- د. متولي محمد الجمل الدفاتر المنتظمة مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة، العدد الأول السنة الرابعة، فبراير، ١٩٥٦.
- ١٨- د. متولي محمد الجمل الدفاتر المنتظمة مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة، العدد الأول السنة الرابعة، ١٩٥٦.
- ١٩- د. محسن شفيق القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٩، ص ٣٥٣.

- ٢٠- د. محمد حسني عباس الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٢٦.
- ٢١- د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥، ص ١٤٤ وكذلك د. أحمد زيادات - د. إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص ٥٣.
- ٢٢- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٢-٢١٣.
- ٢٣- د. محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري، مكتبة نهضة الشرق القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٢.
- ٢٤- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ص ١٣٠.
- ٢٥- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٣١.
- ٢٦- د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٠٣.
- ٢٧- د. مصطفى كمال طه القانون التجاري، الجزء الأول الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٦٢ وكذلك د. سمير عالية المرجع السابق، ص ١٥٩.
- ٢٨- د. نوري طالباني، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة أوفسيت الحديثي، بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٤٨.
- ٢٩- د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٣٧.
- ٣٠- الدوسري، حمد بن عبد الرزاق (٢٠١١). الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٧.
- ٣١- الطراونة، بسام وملحم باسم (٢٠١٠) مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، ط ٦، ص ٩٠.
- ٣٢- العريني، محمد فريد ١٩٩٩ القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ص ٢٢١.

- ٣٣-العزام، كوثر أحمد فالح (٢٠١٠) حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد ، ص ١٩.
- ٣٤-العكيلي، عزيز (٢٠٠٨). الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة، ط ١، ص٦٥.
- ٣٥-قاسم، علي سيد ١٩٩١ مراقب الحسابات - دراسة قانونية مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، ط ١ ، ص ١٦١.
- ٣٦-القليوبي، سميحة (١٩٧٢). الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ط ١ ، ص ١٣٨.
- ٣٧-محمد القيسي، نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل في العراق، مجلة المحاسب، نقابة المحاسبين والمدققين العراقية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٧١، ص ٣٦-٣٩.
- ٣٨- نديم عبد الرحمن الصالحي - محمد علي درويش الدفاتر التجارية، مطبعة دار السلام بغداد، بدون سنة طبع ، ص ١١-١٢ .